

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يسجل بـ“نص البند خامساً من المادة ٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض النص الآتي :

”خامساً — حصيلة الدمعة النقافية و تكون قيمة الطابع مائتين وخمسين مليماً وللصق الزامي على جميع شهادات التخرج أو صورها والرخص التي تمنحها وزارة الصحة وطلبات الالتحاق التي تقدم إلى مدارس ومعاهد التمريض“.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، ويفقد كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ أكتوبر سنة ١٤٠٥ (١٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك